

الباب الثالث

حكم الساحر وموقف الإسلام من السحر

جاء الإسلام؛ ليحفظ للناس دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، وجعل هذه الضرورات الخمس قواعد الخلق في رعاية مصالحهم ودفع مضارهم، فحرّم كل اعتداء عليها، فحرم الكفر والردة لإخلالها بأصل الدين، وحرّم قتل النفس بغير حق، وحرّم الاعتداء على الأموال والأعراض والأنساب، وحرّم الاعتداء على العقول بكافة أنواع المسكرات الحسية والمعنوية.

والسحر لم يأت على قاعدة من هذه القواعد إلا وأفسدها، فالسحر والكفر قلما يفترقان، والسحر سبيل لتبذير المال وتضييعه، وهو مفسد للذرية بتفريق رباط الأسرة، وهو مدخل للزنا والاعتداء على الأعراض، وهو كذلك سبيل لاغتيال العقول وطمسها، فلا غرو حينئذ أن يقف الإسلام من السحر وأهله موقفا صارماً فقد حرم تعلمه وتعليمه، وأوجب كف الساحر عن سحره، وإقامة الحد عليه تطهيراً للمجتمع من شره ودجله، وحرّم على الناس الذهاب إلى السحرة والاستعانة بهم.

حكم ممارسة السحر:

اتفق العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه وممارسته حرام، قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني" "... فإن تعلّم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم".

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في "شرح مسلم": "وأما تعلمه - أي السحر - وتعليمه فحرام".

ورغم اتفاقهم على حرمة تعلم السحر وتعليمه وممارسته إلا أنهم اختلفوا في تكفير فاعله، فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفيره.

وذهب الشافعي إلى التفصيل، فإن كان في عمل الساحر ما يوجب الكفر كفر بذلك، وإلا لم يكفر.

واستدل الجمهور القائلون بكفر الساحر بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال الحافظ في الفتح: "فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً وهذا كله واضح".^(١)

واستدل الشافعية بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه^(٢). قالوا: دل الحديث على أن السحر ليس من الشرك بإطلاق، ولكن منه ما هو معصية موبقة تقتل النفس وشبهها.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مدبرة لها سحرتها استعجالاً لعنتها فباعتها عائشة ولم تقتلها. رواه الشافعي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

الشيخين^(١). قال ابن قدامة تعليقاً على أثر عائشة: "لو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها".

قال الشيخ الشنقيطي: "التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر- هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكوكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة "البقرة" فإنه كفر بلا نزاع.. وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء."^(٢)

حكم تعلم السحر دون ممارسته:

اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به. فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثى أحوالاً. فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأن تعلمه ليوثق بين زوجين جائز، ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»^(٣) والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها. واستدل الطرطوشي من المالكية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي بتعلمه، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أضواء البيان (٤/٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴿﴾ [البقرة: ١٠٢] ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه قادر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر. قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهراً، ولأن تعليمه لا يتأتى إلا بمباشرته، كأن يتقرب إلى الكوكب ويخضع له، ويطلب منه قهر السلطان.

ثم فرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرؤه في كتاب، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه، فلا يكفر بالنوع الأول، ويكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفراً.

وقال الشافعية: تعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته. وقال الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، قال: وقد اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجباً، فكيف يكون قبيحاً أو حراماً. (١)

وقال الشنقيطي في أضواء البيان:

اعلم أن الناس اختلفوا في تعلم السحر من غير عمل به هل يجوز أو لا والتحقيق وهو الذي عليه الجمهور هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة في ذلك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع في قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، وإذا أثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة سحر.

وجزم الفخر الرازي في تفسيره في سورة البقرة بأنه جائز، بل واجب، ثم ذكر الشنقيطي كلام الرازي الذي سقناه، ثم قال: ولا يخفى سقوط هذا الكلام وعدم صحته، وقد تعقبه ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره... بما نصه: "وهذا الكلام فيه نظر من وجوه:

أحدها - قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح، إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمعنون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعاً ففي هذه الآية الكريمة يعني قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] تبشيع لعلم السحر، وفي السنن: "من أتى عرفاً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" (١)، وفي السنن: "من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر" (٢).

وقوله: ولا محذور اتفق المحققون على ذلك، كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرنا من الآية والحديث، واتفق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟

ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي، ولم قلت: إن هذا منها؟ ثم ترقيه إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ضعيف، رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم

(٥٧٠٢).

تنزيل من حكيم حميد، ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر، ولا علموه".

ثم قال الشنقيطي:

ولا يخفى أن كلام ابن كثير هذا صواب وأن رده على الرازي واقع موقعه وأن تعلم السحر لا ينبغي أن يختلف في منعه لقوله - جل وعلا - : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقول ابن كثير في كلامه المذكور.

عقوبة الساحر

اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر، فذهب الحنفية إلى أن الساحر يُقتل في حالين: الأول: أن يكون سحره كفراً، والثاني: إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر. وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينّة لدى الإمام. وعند الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلا إذا قتل أحداً بسحره عمداً، فإنه يقتل به قصاصاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حداً ولو لم يقتل بسحره أحداً، لكن لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفراً مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر.

الثاني: أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يقتل؛ لأنه أقرّ على

شركه وهو أعظم من السحر، ولأن (لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله).^(١)

واستدل من رأى قتل الساحر بأنه مرتد، والمترد كافر وحكمه القتل، لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كتب كتاباً قبل موته بسنة " أن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم^(٣).

كما روي قتل السحرة عن عدد من الصحابة منهم عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز.

قال الشيخ الشنقيطي: "والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنساناً أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير"^(٤).

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً، صحيح الجامع، رقم (٦١٢٥).

(٣) صحيح، رواه أحمد، رقم (١٦٥٧)، ورواه أبو داود، وصححه الألباني، رقم (٢٦٢٤).

(٤) أضواء البيان (٥٥/٤).

حكم الساحر الذمي:

جاء في أضواء البيان:

وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل. يعني لقصة لبيد بن الأعصم.

واختلفوا في المسلمة الساحرة. فعند أبي حنيفة أنها لا تقتل، ولكن تحبس. وقال الثلاثة: حكمها حكم الرجل. وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قرأ على أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل عمر بن هارون أخبرنا يونس عن الزهري قال: يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها.

وقد نقل القرطبي عن مالك - رحمه الله - أنه قال في الذمي: يقتل إن قتل بسحره. و حكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي إذا سحر: إحداهما أنه يستتاب، فإن أسلم وإلا قتل: والثانية أنه يقتل وإن أسلم. (١)

الكهانة وأحكامها:

الكهانة (٢) - كما يذكر الحافظ في الفتح -: ادعاء علم الغيب - كالإخبار بما سيَّعُ في الأرض..

والأصل فيه: استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن.

(١) أضواء البيان (٤/١٢٢).

(٢) انظر كتاب موقف الإسلام من الإلهام والرؤى للدكتور القرضاوي..

والكاهن: يُطَلَّقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالْمُنْجِمَ، وَيُطَلَّقُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَيَسْعَى فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِ.

وقال في "المُحَكَّم": الكاهن: القاضي بالغيب.

وقال في "الجامع": الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ أَدْنَى بَشِيءٍ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَاهِنًا.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية، خصوصاً في العرب؛

لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يَتَلَقَّوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ؛ فَإِنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ فَيُرَكَّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ يَدْنُوا الْأَعْلَى، بَحِيثٍ يَسْمَعُ الْكَلَامَ، فَيُلْقِيهِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيهِ فِي أَدْنَى الْكَاهِنِ، فَيَزِيدُ فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَنَزَلَ الْقُرْآنَ، حُرِّسَتِ السَّمَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَبَقِيَ مِنْ اسْتِرَاقِهِمْ مَا يَتَخَطَّفُهُ الْأَعْلَى فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّهَابُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ١٠]، وَكَانَتْ إِصَابَةُ الْكُهَّانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةً جَدًّا، كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ "شَق" وَ"سَطِيح" وَنَحْوَهُمَا، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَتَدْرَ ذَلِكَ جَدًّا، حَتَّى كَادَ يَضْمَعُلُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثانيتها: ما يُخْبِرُ الْجِنِّيَّ بِهِ مَنْ يُوَالِيهِ، بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ مِنْهُ لَا مِنْ بَعْدُ.

ثالثها: ما يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ وَحَدَسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً، مَعَ كَثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِ.

رابعها: ما يَسْتَنِدُ إِلَى التَّجَرُّبَةِ وَالْعَادَةِ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى الْحَادِثِ

بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مَا يُضَاهِي السَّحْرَ.

وقد يَعْتَضِدُ بعضهم في ذلك بالزَّجْرِ والطَّرْقِ والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً. (انظر: فتح الباري: ١٠ / ٢١٦، ٢١٧).

النهى عن حلوان الكاهن:

كما نَهَى النبي ﷺ عن "حلوان الكاهن"، وهو ما يُعْطَاهُ من أجر أو مكافأة، وشبَّهه بالشيء الحلو، من حيث أخذه حلوًا سهلًا بلا كلفة ولا مشقة. وقد روى الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن الكلب، ومَهْر البغي، وحلوان الكاهن. (اللؤلؤ والمرجان، حديث "١٠١٠").

فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً مقابل تكهنهم، كما لا يجوز لهم أخذه؛ لأنه كَسَبٌ مُحَرَّمٌ، وأَجْرٌ على عمل محظور وضار.

الكهانة كُفْرٌ بما أنزل على محمد:

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُهُ، أو أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أو أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ". (رواه أحمد: ٤ / ٤٠٨، ٤٧٦، وأبو داود في الطب "٣٩٠٤"، والترمذي في الطهارة "١٣٥"، وابن ماجه في الطهارة "٦٣٩"، ونسبه المنذري للنسائي. أيضاً. وذكره في صحيح الجامع الصغير منسوباً إليهم "٥٩٤٢").

وروى أحمد والحاكم عنه مرفوعاً. أيضاً: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ". (رواه أحمد: ٤/٤٢٩، والحاكم في الإيمان، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ١ / ٧، ٨).

ورَوَى أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين، وسَمَّاهَا بعض الرواة: "حفصة": أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن

شيء، لم تُقبَلْ له صلاة أربعين ليلة" (رواه مسلم في كتاب السلام. حديث "٢٢٣٠"، ورواه أحمد: ٥/٢٨٠).

وأي خُسارة أكبر من عدم قَبول الصلاة، وهي عمود الإسلام،
والصَّلَة اليومية بين العبد وربّه؟

وعن ابن مسعود موقوفاً: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا، فَسَأَلَهُ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ".
(قال المنذري: رواه البزار وأبو يعلى وجود إسناده في الترغيب.
انظر: "المنتقى: ١٨٥٧"، وقال الهيثمي في المجمع "٥ / ١١٨": رواه
البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة).

ومثّل هذا لا يُقال بالرأي، فهو في حُكْم المرفوع المَرَوِي مِنْ قَبْلِ
عن أبي هريرة، وهو وَعِيدٌ مُخِيفٌ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ،
فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ فِعْلًا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَخْتَرِقُونَ حُجُبَهُ، فَقَدْ دَخَلَ
فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الصَّرِيحِ، الْمُخَالَفِ مَخَالَفَةً قَطْعِيَّةً لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ،
وإلا فقد وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
وإذا كان هذا شأن مَنْ أَتَاهُمْ وَسَأَلَهُمْ وَصَدَّقَهُمْ، فَمَا بِالْكَ بِأَمْرٍ
هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ؟ وَمَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ وَمَا مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ؟!

روى البزار عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ مِنَّْا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ، أَوْ
سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». (رواه البزار، وجود إسناده المنذري في الترغيب
والترهيب "انظر: المنتقى: ١٨٥٣". وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله
رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة: "٥ / ١١٧"، وفي

إسناده كلام ذكره الألباني في غاية المرام، لكنه ارتقى بالحديث إلى الحسن بحديث ابن عباس المذكور).

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله: "ومن أتى... إلى آخره" بإسناد حسن، كما قال المنذري في الترغيب والترهيب. وروى البزار كذلك عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ". (قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد قوي. "المنتقى: ١٨٥٤"، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا عقبة ابن سنان، وهو ضعيف" ٥ / ١١٧، "وتعقبه الألباني في غاية المرام، وانتهى إلى أن الحديث في مآله صحيح، فقد جاء من ثلاث طرق عن أبي هريرة خرَّجها في الإرواء).

وروى الطبراني عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ تَطْيِيرًا" (قال المنذري: رواه الطبراني بإسنادين، رواه أحدهما ثقات، وكذا قال الهيثمي "٥ / ١١٨"، وجود إسناده الألباني في غاية المرام برقم ٢٨٦).

ومعنى "استقسم": أي: استقسم بالأزلام ونحوها، وفي القرآن: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]. والتطير: التشاؤم، وهو شيء لا يبنني على منطلق ولا قاعدة، كالذين يتشاءمون ببعض الأرقام مثل رقم (١٣)، أو بعض الأيام، أو بغير ذلك.

وعن قطن بن قبيصة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العيافة والطيرة والطرق من الجبت" (رواه أبو داود في الطب

"٣٩٠٧"، ورواه أحمد - أيضاً: ٣ / ٤٧٧، والنسائي في التفسير، كما في التحفة: ٨ / ٢٧٥، والطبراني: ١٨ / ٩٤١-٩٤٣، وابن حبان "الإحسان: ٦١٣١"، والبيهقي: ٨ / ١٣٩، وفي سننه حبان بن المخارق أبو العلاء، ويُقال: ابن العلاء لم يُوثِّقَ غير ابن حبان).

قال أبو داود: الطَّرْقُ: الزجر، والعيافة: الخَطُّ (يعنى الخط بالرمل).
وقال ابن فارس: الطَّرْقُ: الضَّرْبُ بِالْحَصَى، وهو جنس من التَّكْهَنُ.
وقال لبيد:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى

وَلَا زَاغِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ!

و "الجبت" - بكسر الجيم -: كلُّ ما عُبد من دون الله - تعالى -
وقيل: كلمة تَقَع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

لماذا كانت الكهانة كفرة بما أنزل على محمد؟

وذلك أن من المُقرَّر فيما أنزله الله على رسوله محمد ﷺ أن الغيب مما استأثر الله - تعالى - بعلمه، فلا يعلمه إلا هو - سبحانه - ومن ارتضى من رسول يعلمه منه بما يشاء وفق الحكمة الإلهية.

يقول - تعالى - في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥] ،
وقال: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩] . وقال لرسوله ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [٢٦] إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] .

وروى ابن عمر عنه رضي الله عنهما "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله - تعالى -: لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله - تعالى - ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله - تعالى - ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله - تعالى - ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله - تعالى - ولا يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله - تعالى -". (رواه أحمد والبخاري، كما في صحيح الجامع الصغير "٥٨٨٤").

وفي رواية عنه: "أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (رواه أحمد: ٢ / ٨٥، ٨٦، والآية ختمت بها سورة لقمان: ٣٤).

وعن بريدة مرفوعاً: "خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ إلى آخر الآية الأخيرة من سورة لقمان. (رواه أحمد والرويانى عن بريدة، كما في صحيح الجامع الصغير "٣٢٥٥").

وقد صحَّ من حديث جبريل المشهور: أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكني سأخبرك بأشراطها".

وفي رواية أبي هريرة في "الصحيحين": "في خمس لا يعلمهن الله... ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية. (رواه البخاري "٥٠"، و"٤٧٧٧"، ومسلم "٩").

وكل هذه النصوص تُؤكِّد أن الغيب لا يعلمه إلا الله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

تنبيهات مهمة:

وأودُّ أن أُنبِّه هنا على بعض الأمور التي قد تشبَّه على بعض الناس .
 من ذلك: ما تذكُّره هيئات الأرصاد الجويَّة من احتمالات هبوب الرياح، وسقوط الأمطار، ودرجات الحرارة والبرودة والرطوبة، والمدُّ والجَزْر، وما يتعلَّق بذلك من الأمور، فهذه لا تدخُل في الغيب؛ لأنها مبنية على أشياء مُشاهدة، من وجود مُرتفعات أو مُنخفضات جوية قادمة من الشمال أو من الجنوب، أو من الشرق أو من الغرب، وتترتَّب عليها آثارها وفق سنن الله - تبارك وتعالى - . فما يذكُّره الراصدون هنا ليس من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، بل من المُشاهدات التي جعل الله علمها لخلقه من البشر .

على أن الأولى بالراصد المؤمن في هذا المقام أن يذكُر في كلامه بعض الكَلِمات المُفيدة مثل: "إن شاء الله"، أو يقول في النهاية: "هذا، والعلم عند الله - تعالى - ."

ومن الأمور التي تُذكُر هنا: أن بعض الناس - ومنهم بعض المُفسِّرين القُدَّامى - فهم من قوله - تعالى -: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤] أن المراد بهذا العلم: أن يَعْلَمُ أذكُرُ ما في الرَّحِمِ أم أنثى؟ هذا مع أن الطَّبَّ المُعاصِر، أصبح يَعْلَمُ اليوم بواسطة الآلات والأجهزة إن كان الجنين ذكراً أو أنثى، ومن وَقت مُبكر من الحَمَل . ونحن نقول: إن التفسير المذكور ليس بصحيح ولا مُلزم لنا؛ فإن كلمة: "ما" في قوله - تعالى -: ﴿ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ من أفاظ العموم، فهي تشمل الذُّكُورة والأنوثة، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والذكاء والغباء، والسعادة والشقاء، والحياة والموت .. إلى آخر هذه الأمور الكثيرة المتشعبة، التي لا يَعْلَمُها كلها إلا الله سبحانه .

فإن كان الطبيب يعلم ذكورة الجنين وأنوثته، فإنه لا يعلم
أَيَكْتَمِلُ نُمُوهُ فِي بطنِ أمِّه أو لا؟ أَيْنَزَلُ حَيًّا أو مَيِّتًا؟ أَيَحْيَا فقيرًا أو
غنيًا؟ سعيديًا أو شقييًّا؟ يَتِيمًا محرومًا من أبويِّه أو أحدهما، أو يعيش
سعيديًا بهما؟... إلخ، فهذا ممَّا يعلمه الله وحده.

التنجيم ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ:

والتنجيم: ضَرْبٌ مِنَ الكِهَانَةِ أو السَّحْرِ، وهو عِلْمٌ يَزْعُمُ
أَصْحَابُهُ رِبْطَ حَوَادِثِ الأَرْضِ بِنُجُومِ السَّمَاءِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ سَيَحْدُثُ
كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، مِنَ البَلَاءِ وَالعَلَاءِ، وَالمَوْتِ، وَقد عَرَفَ النَّاسُ
كَذِبَهُمْ مِنْ قَدِيمٍ، وَقَالُوا فِيهِمْ: "كَذَّبَ المُنْجِمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا".
وفي الحديث اعتبار عِلْمِ النُّجُومِ هَذَا شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ.

فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
"مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ".
(رواه أبو داود في الطب "٣٩٠٥"، وابن ماجة في الأدب "٣٧٢٦"،
وأحمد في المسند "٢٠٠٠"، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وقد
صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَالعَذِيبِيُّ فِي الكِبَائِرِ، كَمَا فِي
الفَيْضِ: ٦ / ٨٠).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: عِلْمُ النُّجُومِ المُنْهَى عَنْهُ هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ
التَّجْمِيمِ مِنْ عِلْمِ الكَوَائِنِ وَالحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ
الزَّمَانِ، كإِخْبَارِهِمْ بِأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَمَجِيءِ المَطَرِ، وَظُهُورِ الحَرِّ
وَالبَرْدِ، وَتَغْيِيرِ الأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعَانِيهَا مِنَ الأُمُورِ، يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ
يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ الكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا، وَباجْتِمَاعِهَا وَاقْتِرَانِهَا،
وَيَدَّعُونَ لَهَا تَأْثِيرًا فِي السُّفُلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ عَلَى أَحْكَامِهَا،
وَتَجْرِي عَلَى قَضَايَا مُوجِبَاتِهَا.

وهذا منهم نَحَكُم على الغيب وتَعاطى لِعِلم استأثر الله - سبحانه - به، لا يَعَلَم الغيب أحدٌ سِواه.

فأما عِلْم النجوم الذي يُدْرِك من طريق المُشاهدة والحِسِّ، كالذي يُعْرِف به الزوال، وَيَعَلَم به من جهة القِبلة، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه.

وذلك أن معرفة رَصْد الظلِّ ليس شيئاً بأكثر من أن الظلَّ ما دام مُتناقِصاً، فالشمس بعدُ صاعدةً نحو وَسَط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وَسَط السماء نحو الأفق الغربي.

وهذا عِلْم يَصِحُّ دَرْكُهُ من جهة المُشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دَبَّرُوها بما اتَّخَذُوا له من الآلة التي يَسْتَعْنِي الناظر فيها عن مُراعاة مُدته ومَراصِدِهِ.

وأما ما يَسْتَدَلُّ به من جهة النجوم على جهة القِبلة فإنما هي كواكب أَرصِدُها أهل الخِبرة بها من الأئمة الذين لا نَشْكُ في عِنايتهم بأمر الدين ومعرفةً بها، وصدِّقَهُم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يُشاهدُوها بحَضرة الكعبة، ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم: الدلالة عنها بالمُعايَنة، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبَرِهِم، إذ كانوا غير مُتَّهَمِينَ في دينهم، ولا مُقَصِّرِينَ في مَعْرِفَتِهِم. (من معالم السنن: ٥ / ٢٧١، ٢٧٢، مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم للسنن).

وبهذا نَتَبَيَّن أن "علم النجوم" المذموم، أو "علم التنجيم"، هو غير "علم الفلك" الذي نَبَغ فيه المسلمون من قديم، وكان لهم فيه علماء

راسخون، والذي ارتقى في عصرنا ارتقاء كبيراً، حتى استطاع الإنسان بواسطته أن يصل إلى القمر، ويحاول غزو الكواكب الأخرى.

علماء الإسلام مُجمعون على حرب الكهانة والسحر:

لا مكان في الإسلام - إذن - لمنجم ولا ساحر ولا كاهن ولا عراف. وهذا بإجماع أئمة الإسلام في سائر الأعصار، كما نرى ذلك في شروحههم للأحاديث التي جاءت في ذم الكهانة والكهّان، والعرافة والعرّافين.

قال البغوي: العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلُّ بها على المسروق ومكان الضالّة، ونحو ذلك.

وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يُخبر عن المُغيّبات في المستقبل. وقيل: الذي يُخبر عمّا في الضمير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، تعالى -: إن العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، كالحازر: الذي يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشّف.

وقال - أيضاً -: والمنجم يدخل في اسم العراف، وعند بعضهم هو معناه.

وقال - أيضاً -: والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء، وحكى ذلك عن العرب، وعند آخرين: هو من جنس الكاهن، وأسوأ حالاً منه، فيُلحق به من جهة المعنى.

وقال الإمام أحمد: العرافة: طرّف من السحر، والساحر أخبث.

وقال ابن الأثير: العراف: المنجم، والحازر: الذي يدعي علم الغيب، وقد استأثر الله - تعالى - به.

وقال ابن القيم - رحمه الله، تعالى -: مَنْ اشْتَهَرَ بِإِحْسَانِ الزَّجْرِ
عِنْدَهُمْ سَمَّوْهُ عَائِظًا، وَعِرَافًا.

والمقصود من هذا: معرفة أن مَنْ يَدَّعِي معرفة علم شيء من
المُغَيَّبَات، فهو إمَّا داخل في اسم الكاهن، وإمَّا مُشَارِك له في المعنى
فِيَلْحَقْ بِهِ، وذلك أن إصَابَةَ الْمُخْبِرِ ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان
يكون بالكشْف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل، والزجر،
والطيرة، والضرب بالحصى، والخطُّ في الأرض، والتنجيم، والكهانة،
والسحر، ونحو هذا من علوم الجاهلية، ونَعْنِي بالجاهلية كل مَنْ ليس من
أَتْبَاعِ الرُّسُل - عليهم السلام - كالفلاسفة والكُهَّانَ والمُنْجِمِينَ وجاهلية
العرب الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ؛ فإن هذه علوم لقوم ليس لهم
علم بما جاءت به الرُّسُل - عليهم السلام - وكل هذه الأمور يُسَمَّى
صاحبها كاهنًا وعرافًا أو في معناهما، فَمَنْ أَتَاهُمْ فَصَدَّقَهُمْ بما يقولون
لَحِقَهُ الوعيد. وقد وَرِثَ هذه العلوم عنهم أقوام، فادَّعَوْا بها علم الغيب
الذي استأثر الله بعلمه، وادَّعَوْا أنهم أولياء، وأن ذلك كرامة.

ولا ريب في أن مَنْ ادَّعَى الولاية، واستدلَّ بإخباره ببعض
المُغَيَّبَات، فهو من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن؛ إذ الكرامة أمر
يُجْرِيهِ اللهُ على يد عبده المؤمن التقي؛ إمَّا بدُعاء، أو أعمال صالحة لا
صُنِعَ لِلوَلِيِّ فِيهَا، ولا قُدْرَةَ له عليها، بخلاف مَنْ يَدَّعِي أنه ولي، ويقول
للناس: اعْلَمُوا أَنِّي أعلم المُغَيَّبَات، فإن هذه الأمور قد تَحْصُلُ بما
ذكرنا من الأسباب، وإن كانت أسبابًا مُحَرَّمَةً كاذبة في الغالب.

ولهذا قال النبي ﷺ في وَصْفِ الكُهَّانِ: "فَيَكْذِبُونَ معها مائة
كَذْبَةٍ"، فبيِّن أنهم يَصْدُقُونَ مرة ويكذبون مئة، وهكذا حال مَنْ سَلَكَ
سبيل الكُهَّانِ مَمَّنْ يَدَّعِي الولاية والعلم بما في ضمائر الناس، مع

أَنْ دَعَاها نَفْسُها دَلِيلَ عَلى كَذِبِها؛ لِأَنَّ في دَعِواها الوَلَايَةَ تَزَكِيَةَ النَفْسِ الْمَنْهِي عَنها بِقَولِها - تَعَالَى -: ﴿ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمُ ﴾ [النجم: ٣٢] . وِليْسَ هَذا مِنْ شَأْنِ الْأولِياءِ ، فَإِنَّ شَأْنَهُمُ الْإِزْراءَ عَلى نَفوسِهِمُ وَعِيبَهُمُ لَها ، وَخَوْفُهُمُ مِنْ رَبِّهِمُ ، فَكِيفَ يَأْتُونَ النَّاسَ وَيَقولُونَ : اعرِفُوا أَننا أولِياءُ ، وَأنا نَعَلَمُ الغِيبَ؟ وَفي ضِمْنِ ذَلكَ طَلَبُ الْمَنزِلَةِ في قُلُوبِ الخَلْقِ واقتِناصُ الدَنياءِ بِهَذهِ الأمُورِ .

وَحسبُكَ بِحالِ الصَّحابةِ التَّابِعِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ - وَهمُ ساداتُ الْأولِياءِ ، أَفَكَانَ عِندَهُمُ مِنْ هَذهِ الدَعِاوى وَالشَّطَطاتِ شِيءٌ؟ لا وَاللَّهِ ، بَلْ كانَ أَحدهمُ لا يَمَلِكُ نَفْسَهُ مِنَ البُكاءِ إِذا قَرَأَ القُرآنَ ، كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكانَ عَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسَمِعُ نَشيجَهُ مِنْ وِراءِ الصَّفوفِ يَبكي في صَلاتِهِ ، وَكانَ يَمُرُّ بِالآيَةِ في ورِدِهِ مِنَ اللَّيلِ فيَمَرِّضُ مِنْها لَيالِي يَعودُونَهُ ، وَكانَ تَمِيمُ الدَّارِي يَتَقَلَّبُ عَلى فِراشِهِ وَلا يَسْتَطيعُ النُومَ إِلا قَليلًا؛ خَوفًا مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ يَقومُ إِلى صَلاتِهِ .

وَيَكفِيكَ في صِفاتِ الْأولِياءِ ما ذَكَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - في صِفاتِهِمْ في سُورَةِ الرَّعدِ ، وَالْمُؤمِنُونَ ، وَالضَّرقانِ ، وَالذَّارِياتِ ، وَالطُّورِ ، قَولِهِ - تَعَالَى -: ﴿ إِنما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَبْابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ... ﴾ [الرعد: ١٩، ٢٠] ... (الآياتِ إِلى ٢٤) ، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنَ مَثابٍ ﴿ ﴾ [الرعد: ٢٨ ، ٢٩] ، وَقَولِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمُ مِنَ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ... ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١] وَقَولِهِ: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ... ﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٦] ، وَقَولِهِ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنّاتٍ وَعِيونٌ ... ﴾ [الذَّارِياتِ: ١٥-١٩] ، وَقَولِهِ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنّاتٍ وَنَعِيمٍ .. ﴾ [الطور: ١٧-٢٨] .

وفي القرآن الكريم من صفات المؤمنين كثير جداً، بل أكثر القرآن في وصف الإيمان وأهله، وهم أولياء الله الذين لا خَوْفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنُونَ. فالتَّصِفُونَ بتلك الصفات هم الأولياء الأصفياء، لا أهل الدعوى والكذب ومُنَازَعَةُ رب العالمين فيما اِخْتَصَّ به من الكِبْرِيَاءِ والعِظْمَةِ وَعِلْمِ الغيب، بل مُجَرَّدَ دعواه علم الغيب كُفْرًا. فكيف يكون المُدَّعي ذلك وَلِيًّا لله؟ ولقد عَظُمَ الضرر واشتدَّ الخَطْبُ بهؤلاء المُفْتَرِينَ الذين ورثوا هذه العلوم عن المشركين، ولَبَّسُوا بها على خفافيش القلوب. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. (انظر فتح المجيد ص ٢٩٨-٣٠٠).

وبهذا اتَّفَقَ علماء الإسلام على مُطَارَدَةِ الكِهَانَةِ والعِرَافَةِ والتَّجِيمِ والعِيَاةِ وكل فنون السحر والشعوذة والتدجيل على عباد الله، واعتبار ذلك ممَّا يُضَادُّ الإِيمَانَ بالله - تعالى - ويُعَارِضُ الإسلام الذي يَحْتَرِمُ سُنَنَ الله في خَلْقِهِ، وَنِظَامِ الأَسْبَابِ وَالمُسَبِّبَاتِ، وَيُقَدِّرُ العقل العلمي القائم على المُشَاهَدَةِ وَالتَّجْرِبَةِ في الحِسِّيَّاتِ وَالمَادِّيَّاتِ، وعلى البرهان في العقليات، وعلى التوثيق في النقليات.

كما قال - تعالى -: ﴿ نَبُؤِنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿ أَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، وقد تَكَرَّرَتْ في القرآن الكريم.

